أثر التوبة على الأحوال الشخصية

إعداد الدكتور

خالد بن عبد الرحمن العسكر

الأستاذ المشارك في كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية

أثر التوبة على الأحوال الشخصية

خالد بن عبدالرحمن العسكر

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: k.alaskar@psau.edu.sa

الملخـــص:

هذا البحث في أثر التوبة من الذنوب على الأحوال الشخصية ، والذي يهدف إلى جمع أبرز المخالفات الشـرعية في الأحوال الشـخ صية ، وأثرها على أحكام الأسـرة ، وبيان أثر التوبة منها على القول الراجح ، سـواء الذنوب التي لها أثر على العقد كالكفر ، والردة ، وقذف الرجل زوجته بالزنا كاذبا ، والزواج بأكثر من أربع نسـوة ، أو التي لها أثر على الولاية ، كولاية الفاسـق في التزويج والحضـانة ، أو التي لها أثر على الوطء ، كالوطء في الحيض ، والوطء قبل الكفارة في الظهـار ، أو التي لهـا أثر على العشـرة الزوجيـة ، كـامتنـاع المرأة من طلـب زوجهـا الجمـاع ، والنشـوز، وعـدم العـدل بين الزوجـات في المبيـت ، أو التي لهـا أثر على العـدة ، كترك المرأة الإحداد على زوجها ، وخطبة المعتدة .

وقد كان للتوبة آثار في صـحة العقد ، ورجعة الولاية ، وجواز الوطء ، ودوام العشـرة بين الزوجين ، إذا التزم الزوجان بـالأحكـام الشـرعيـة ، وترك المخـالفـات والمنهيـات في الأحوال الشخصية .

الكلمات المفتاحية للبحث: التوبة ، الأحوال الشخصية، القذف ، التزويج ، الحضانة، المعتدة، الولاية، العدل.

The Impact of Repentance on Personal Status

By: Khaled Bin Abdel- Rahman Al- Askar

Department of Islamic Studies

College of Education

Prince Sattam Bin Abdulaziz University

K.S.A.

Abstract

This research demonstrates the impact of repentance from sins on personal status. The research aims at tracing the most prominent legitimate violations in personal status and their influence upon family rulings. In addition, the research investigates the impact of repentance from those violations on the preponderant saying. The research has specified five types of violations. First, the violations or sins that affect the contract like infidelity, apostasy, a man falsely accusing his wife of adultery and marrying more than four women. Second, those violations which affect guardianship such as the guardianship of an immoral person in marriage and custody. Third, the violations that affect intercourse, such as having intercourse during menstruation, and intercourse before expiation for *Zihar*. Fourth, those violations which have an impact on marital relations, such as a woman refraining from asking her husband to have intercourse, disobedience, and unfairness between wives in spending the night. Fifth, the violations which have an impact on the waiting period, such as a woman refraining from mourning her husband, and proposing to a woman observing the waiting period. To sum up, repentance has had effects on the validity of the contract, the restoration of guardianship, the permissibility of intercourse, and the continuity of intercourse between the spouses, if the spouses adhere to the legal rulings and abandon the violations and prohibitions in personal status.

Key words: repentance, personal status, Slander, marriage, custody, waiting period, guardianship, justice.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بالأسرة عناية عظيمة، ووضعت لها نظامًا محكمًا، وربطت أحكامها بأصول الدين وفروعه، فاشترطت شروطًا لصحة النكاح، وحددت حقوقًا لكل واحد من الزوجين، وأوجبت على كل واحد منها حقوقًا للآخر، وإن مخالفة ما ورد من تشريعات يعد معصية لله ﷻ توجب التوبة.

وحيث إن المخالفات تكثر من الزوجين في هذه الأحكام، وتترتب عليها آثار من جهة العقد، أو الوطء أو الولاية، أو العشرة الزوجية، أو العدة، أحببت الكتابة في هذا الموضوع لبيان ما أثر المعصية على أحكام الأسرة، وما أثر التوبة منها على أحكامها بناء على القول الراجح.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ـ أهمية الأسرة التي تعد رابطة المجتمع،وفي التزامها بأحكام الشريعة محافظة على تماسكها وترابطها.

٢ ـ وجود مخالفات في المجتمع لما شرع الله من أحكام في فقه الأسرة.

٣ ـ قلة الدراسات لهذا الموضوع على وجه الخصوص.

أهداف البحث:

١- جمع أبرز المخالفات الشرعية في الأحوال الشخصية.

٢- بيان أثر المخالفات الشرعية على أحكام الأسرة.

٣- بيان أثر التوبة من هذه المخالفات في الأحوال الشخصية.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على دراسة خاصة في هذا الموضوع، وإنما هي مسائل منثورة في كتب الفقه تكلم الفقهاء عنها من جملة الأحكام في كتاب النكاح.

خطة البحث:

قسم الباحث البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث، وخاتمة:

التمهيد في تعريف التوبة وحكمها وشروطها، وتعريف الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: التوبة من الذنوب التي لها أثر على العقد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إسلام الزوجين أو أحدهما.

المطلب الثاني: التوبة من الردة.

المطلب الثالث: التوبة من ترك الصلاة.

المطلب الرابع: التوبة من الزنا.

المطلب الخامس: توبة الرجل الذي قذف زوجته بالزنا كاذبًا.

المطلب السادس: التوبة من الزواج بأكثر من أربع نسوة.

المبحث الثاني: التوبة من الذنوب التي لها أثر على الولاية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توبة ولي المرأة الفاسق.

المطلب الثاني: توبة الولي العاضل.

المطلب الثالث: توبة الحاضن الفاسق.

المبحث الثالث: التوبة من الذنوب التي لها أثر على الوطء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوبة من الوطء في الحيض.

المطلب الثاني: التوبة من الوطء قبل الكفارة في الظهار

المطلب الثالث: التوبة من الإيلاء

المبحث الرابع: التوبة من الذنوب التي لها أثر على العشرة الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توبة المرأة من امتناعها من طلب زوجها الجماع.

المطلب الثاني: التوبة من النشوز

المطلب الثالث: التوبة من عدم العدل بين الزوجات في المبيت.

المبحث الخامس: التوبة من الذنوب التي في العدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوبة من ترك المرأة الإحداد على زوجها

المطلب الثاني: التوبة من خطبة المعتدة

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج.

والفهارس.

التمهيـد

ويشتمل على تعريف التوبة وحكمها وشروطها، وتعريف والأحوال الشخصية.

تعريف التوبة:

التوبة في اللغة: الرجوع من الذنب، يقال تاب من ذنبه، أي رجع عنه [١].

واصطلاحًا: الندم على فعل الذنب، وعقد العزم على عدم العودة إليه، وطلب المغفرة من الله[٢].

حكم التوبة وشروطها:

التّوبة واجبة على كل مسلم من كلّ ذنب سواء كانت من الكبائر أو الصغائر، يقول الله ﷻ:، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [٣].

ويشترط لها شروط ثلاثة إن كانت المعصية بين العبد وبين ربه ﷻ: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة فإن فقد أحد الثّلاثة لم تصحّ توبته.

وإذا كانت المعصية تتعلّق بحقّ آدميّ فيشترط أن يبرأ من حقّ صاحبها؛ فإن كان مالا ردّه إليه، وإن كان غيبة استحلّه منها [٤].

تعريف الأحوال الشخصية:

الأحوال: جمع حال، وحال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص به من الأمور المتغيرة والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان [٥].

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ٩١، مقاييس اللغة ١/ ٣٥٧.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١٥٠.

(٣) التحريم: ٨

(٤) ينظر: رياض الصالحين ٣٣.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٠٩.

والأحوال الشخصية: الصفات التي تميز كل إنسان عن غيره [١].

وفي الاصطلاح: المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة [٢].

(١) انظر: لسان العرب ٧/ ٤٥

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٧٥.

المبحث الأول

التوبة من الذنوب التي لها أثر على العقد.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأولى: إسلام الزوجين أو أحدهما.

يحرم على المسلمة الزواج من الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ ويحرم على المسلم الزواج من الكافرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ (١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ (٢)، إلا الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ (٣).

وإذا كان الزوجان كافرين فلا يخلو الأمر من حالين: إما أن يسلما معًا، أو يسلم أحدهما.

فإن أسلم الزوجان معًا فهما على نكاحهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإسلام قبل الدخول أو بعده (٤)، وإذا أسلم أحدهما فإما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فُرق بينهما من حين الإسلام، وإن كان بعد الدخول فينظر في الطرف الآخر فإن اسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ النكاح (٥)؛ لإجماع (٦) الصحابة ﷺ، فقد روي أن رجلاً أسلمت زوجته، فعرض عليه عمر بن الخطاب ﷺ الإسلام، فلم يسلم، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعًا (٧).

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٧، شرح الزرقاني ٣/ ٤٠٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٨٩، المغني لابن قدامة ١٠/ ٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦، شرح الزرقاني ٣/ ٤٠٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٠.

(٦) الإجماع: لغة الاتفاق، وشرعا: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٦. " جمع الجوامع (١/ ١٧٦).

ولا بد من إثبات الإسلام والإشهاد عليه لدى الجهات المختصة، والجهات التي تثبته تختلف حسب نظام كل بلد من بلاد المسلمين.

المطلب الثاني: التوبة من الردة.

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما فرق بينهما؛ لأنها ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه [١]، خلافاً لابي حنفية الذي لم يفرق بينهما إذا ارتد معاً استحساناً لعدم اختلاف الدين[٢].

وأما وقت التفريق بينهما: فإن كانت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح بالردة، وأما إن كانت بعد الدخول فالنكاح موقوف، فإن رجع الآخر إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت قبل رجوعه إلى الإسلام فرق بينهما [٣].

والرجوع إلى الإسلام توبة من الردة وبه ترجع إليه امرأته بدون عقد ولا مهر، إن كان رجوعه في العدة، أما إذا انتهت العدة فلا بد من عقد جديد ومهر.

المطلب الثالث: التوبة من ترك الصلاة.

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة فإذا عقد رجل على امرأة وأحدهما لا يصلي فإن العقد لا يصح إذا كان جاحداً لوجوبها؛ لأن ذلك كفر بالإجماع فيستتاب فإن تاب وإلا قتل [٤]، وأما إن تركها تهاونا وكسلاً فيستتاب عند الحنابلة ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل كفراً، خلافاً للجمهور الذين لم يقولوا بكفره وإنما يقتل حداً عند المالكية والشافعية، ولا يقتل عند الحنفية [٥]

(١) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ١٤٢، المغني ١٠/ ٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦.

(٣) ينظر: الأم ٧ / ١٦٧، المغني ١٠/ ٤٠.

(٤) ينظر: المجموع ٣ / ١٤، المغني ٣/ ٣٥١.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٥٧، التاج والإكليل ٢/ ٦٧، مغني المحتاج ١/ ٦١٢، كشاف القناع ١/ ٢٢٩.

وعلى القول بكفره فإن الكافر لا تحل له المرأة المسلمة، والمسلم لا تحل له المرأة الكافرة.

وإذا كان ترك الصلاة بعد العقد فقد انفسخ العقد إلا أن يتوب التارك قبل نهاية العدة، فإذا صلى عاد إلى الإسلام ولا يلزمه تجديد عقده، وأما إذا انتهت العدة فلا بد بعد توبته من عقد جديد.

وإذا كان ترك الصلاة ليس كليًا فيصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يكفر وبناء على هذا القول لا ينفسخ النكاح [١].

المطلب الرابع: التوبة من الزنا.

يحرم الزواج إذا كان أحد الزوجين زانيًا على الراجح من أقوال أهل العلم [٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [٣]، ولما في السنن من حديث أبي مرثد الغنوي في زواج عناق، وقول النبي ﷺ له: (لا تَنْكحها) [٤].

وإذا تاب الزاني قبل العقد فيجوز له الزواج عند الجمهور [٥]، خلافًا للشافعية الذين قالوا: وإن تاب فلا يعود كُفئًا كما لا تعود عفته؛ لأن التوبة لا تمحو عار السمعة السيئة إلا إذا كان زواجه بالزانية [٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٤٩، الشرح الممتع ٢ / ٢٦

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٥٦٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣.

(٣) النور: ٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية)، رقم (١٧٩٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢ / ١١٤، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٧٩٥، المغني ٩/ ٥٦٤.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٢٥٦، تحفة المحتاج ٧/ ٢٧٨.

وأما الزانية فيشترط للزواج منها شرطان: الأول: انقضاء عدتها، إن كانت حاملاً بوضعه، وإن كانت غير حامل فاستبراء الرحم بحيضة، وهذا عند المالكية والحنابلة [١].

والثاني: التوبة بالاستغفار والندم والإقلاع، وهذا الشرط انفرد به الحنابلة [٢].

وأما إذا كان الزنا بعد العقد فإنه لا يفسخ نكاحهما سواء كان الزاني الرجل أو المرأة، وسواء وقع قبل الدخول أو بعده في قول عامة أهل العلم؛ وذلك أن ماعزاً ﷺ لما أقر بالزنا وكان ثيبًا لم يأمر النبي ﷺ بفسخ نكاحه [٣].

واستحب الإمام أحمد مفارقة الزوج زوجته الزانية؛ لأنه لا تؤمن أن تفسد على الزوج فراشه، وتُلحق به ولداً ليس منه [٤].

وإذا رأى الرجل امرأته وهي تزني فإن حملت من الزنا وجب اللعان حتى ينفي عنه الولد [٥]، وأما إذا لم تحمل فالأولى أن يستر على امرأته إذا أظهرت التوبة.

وإن لاعن الزوج من امرأته الزانية حتى ينفي عنه الولد ترتب عليه أحكام اللعان: من نفي الولد ودرء حد القذف عن الرجل، ودرء حد الزنا عن المرأة إن لاعنت، وفرق بينهما فرقة أبدية.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٧٩٥، المغني ٩/ ٥٦١.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٥٦٢.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٥٦٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد ٥/ ٣٧٥١.

(٥) ينظر: النهاية في شرح الهداية ٩/ ١١٤، إعانة الطالبين ٤/ ١٧٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٥٨، مسائل الإمام أحمد ٤/ ١٦٩٦.

المطلب الخامس: توبة الرجل الذي قذف زوجته بالزنا كاذباً.

إذا كذب الرجل على زوجته فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [(١)]، ومع هذا الجرم العظيم فإن الله دعا إلى التوبة منه فقد قال الله في نهاية آيات اللعان: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [(٢)]، وقال ﷺ للمتلاعنين: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب؟) [(٣)].

وتوبة الرجل أن يكذب نفسه فيقول: كذبت فيما رميتها به، والتوبة صحيحة فيما بينه وبين الله؛ لأن الله يغفر للتائب جميع ذنوبه، وإذا كانت توبته قبل اللعان فإن للزوجة المطالبة بحد القذف، ويلحقه الولد، ولا يفرق بينهما، وأما إن كانت بعد اللعان فإن نسب الولد يلحقه، ولا يمكن الرجعة بينهما؛ لأن الفُرقة مؤبدة، ولما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا [(٤)].

---

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) النور: ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين}، رقم (٤٤٧٠).

(٤) ينظر: المغني ١١/ ١٤٩.

المطلب السادس: التوبة من الزواج بأكثر من أربع نسوة.

أجمع العلماء أنه لا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع زوجات [١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [٢]، العقد على الخامسة باطل؛ لأن كل نكاح ورد النص بتحريمه فإنه يفسخ بغير طلاق [٣].

وإذا كان عالما بالتحريم فهو زنى يقام عليه الحد عند جمهور الفقهاء خلافًا لأبي حنيفة [٤].

فإن تاب بالندم والاستغفار والإقلاع بمفارقتها، وعدم وطئها قبل القدرة عليه فلا حد عليه؛ لأن الله استثنى التائبين بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥]، وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٦]، ولأنه حق لله فيسقط بالتوبة.

وفي حكم هذه المسألة كل من يحرم العقد عليها من متزوجة، ومطلقة رجعية في العدة، ومعتدة من وفاة وطلاق بائن؛ للإجماع على بطلان نكاحها.

ومن أسلم مع أكثر من أربع زوجات خير بين أمساك الأوائل أو الأواخر [٧]؛ لأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن)[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٥، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ١٥٦، الحاوي الكبير ٩ / ١٦٧، المغني ٩/ ٤٧١.

(٢) النساء: ٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٣/ ١٨٦، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ١٥٦، الحاوي الكبير ٩ / ١٦٧، كشاف القناع ٦ / ٩٨.

(٤) ينظر: المغني ١٢ / ٣٤٣.

(٥) المائدة: ٣٤.

(٦) النساء: ١٦

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٥/ ١٣٩، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ٩/ ٢٩٠، المغني ١٠/ ١٤.

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ١٦٢.

المبحث الثاني

التوبة من الذنوب التي لها أثر على الولاية

الولي شرط في صحة النكاح عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية [١]، لقول النبي ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) [٢].

والولاية " سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولَّى عليه كلها أو بعضها وتنفيذها " [٣].

واشترط عامة الفقهاء في ولي المرأة: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة، وزاد الشافعية والحنابلة اشتراط العدالة ولم يشترطها الحنفية والمالكية [٤].

والعدالة: الاستقامة في الدين والمروءة وذلك بفعل الفرائض واجتناب الكبائر، وفعل ما يجمله وترك ما يدنسه.

والولاية تكون في التزويج والحضانة، ويشترط فيها عدالة الولي، فإن كان فاسقًا ثم تاب هل تعود له ولايته؟، هذا ما أبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: توبة ولي المرأة الفاسق.

إذا كان الولي تاركًا للواجبات أو فاعلاً للكبائر فهو فاسق، فلا تصح ولايته عند الشافعية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٧، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢ / ٧٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، كشاف القناع ٥/ ٤٨.

(٢) أخرجه أبو داو في كتاب النكاح باب الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥).

(٣) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي د. إبراهيم التنم ص ٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٩، بداية المجتهد ٣/ ٣٩، البيان والتحصيل ٥/ ١٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، كشاف القناع ٥/ ٥٧.

والحنابلة، فإن تاب واستغفر من ترك الواجبات وفعل الكبائر عادت عدالته، لزوال مزيلها ووجود مقتضيها، وتصح بها ولايته وتزويجه [١]، حتى لو كانت توبته في مجلس العقد؛ لأن صلاح العمل ليس شرطًا فيها [٢].

المطلب الثاني: توبة الولي العاضل.

العَضل: منع الولي المرأة من الزواج بكفئها، وهو محرم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٣]، وهو صغيرة، فإن تكرر ثلاث مرات فهو كبيرة بالإصرار [٤]، فإذا عضل الولي تسقط ولايته وعدالته؛ لأنه يكون فاسقًا بهذه المعصية، وتنتقل الولاية إلى من بعده من العصبات، فإن تاب رجعت إليه ولايته.

والتوبة من العضل تحصل بتزويجه موليته من الكفء [٥].

المطلب الثالث: توبة الحاضن الفاسق.

اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة العدالة والأمانة في الحاضن، فلا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوفي حق الحضانة ولا يؤتمن، خاصة إذا كان متهتكًا غير مستتر كأن يكون متعاطيًا للمخدرات أو معروفًا بالزنا [٦].

فإذا تاب الفاسق رجع له الحق في الحضانة؛ لأن سببها قائم وقد زال المانع وهو الفسق [٧].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٥٦، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٦٦.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٦٥، كشاف القناع ٥/ ٥٥.

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٢٢٦.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨، المهذب ٣/ ١٦٤، كشاف القناع ٥/ ٤٩٩.

(٧) ينظر: المغني ١١/ ٤٢٨.

المبحث الثالث

التوبة من الذنوب التي لها أثر على الوطء

يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في زمن الحيض، وفي الظهار قبل الكفارة، وحلف الزوج على ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا تاب يترتب على ذلك أحكام أُبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: التوبة من الوطء في الحيض.

يحرم على الرجل جماع امرأته وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [1]، ويجب أن ينتظر حتى تطهر وتغتسل، فإذا جامع امرأته في الفرج أثم، وعليه التوبة، ويجب عليه الكفارة في قول عند الشافعي ورواية عند الحنابلة [2]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) [3] والكفارة على سبيل التخيير بين الدينار أو نصفه، ومقدار الدينار اربع جرامات من الذهب يتصدق بها على الفقراء والمساكين.

المطلب الثاني: التوبة من الوطء قبل الكفارة في الظهار.

الظهار أن يشبه الرجل امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد أو بجزء منها، كأن يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو أختي ونحوه.

والظهار محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [4]، ومن ظاهر من

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٥٩، المغني ١/ ٤١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٢١٦٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٨٨٤).

(٤) المجادلة: ٢.

زوجته عليه الكفارة المغلظة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ولا تحل له امرأته حتى يُكَفِّر، لقوله تعالى في آية الظهار: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فإن جامع قبل الكفارة فقد ارتكب أمراً محرمًا، لقول النبي ﷺ للذي ظاهر من زوجته فجامعها قبل أن يُكَفِّر (استغفر الله ولا تعد حتى تُكَفِّر)، وقد دل الحديث على أن التوبة بالاستغفار، ولا يجب عليه كفارة أخرى [١].

المطلب الثالث: التوبة من الإيلاء.

الإيلاء أن يحلف الرجل بالله أن لا يطأ امرأته مدة تزيد على أربعة اشهر، وشروطه أن يحلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك الوطء في قُبِل زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وهو محرم لأنه حلف على ترك واجب وهو حق المرأة في الجماع، والحلف على ترك واجب محرم لما فيه من ظلم المرأة [٢].

وإذا حلف الزوج على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فإنه يتربص أربعة أشهر لا يُطالب بالوطء، فإذا مضت الأربعة أشهر ورافعت زوجته إلى القاضي، أَمَرَه بالفيئة كما أمر الله في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [٣] والفيئة: هي الرجوع إلى جماع زوجته توبة من هذا الأمر المحرم، فمن رجع وجامع زوجته قبلت توبته، ويُكَفِّر عن يمينه، وأما إن لم يتب وأصر على ترك الوطء فإن القاضي يأمره بالطلاق، فإن طلق الزوج وإلا طلق الحاكم [٤].

(١) ينظر: نصب الراية ٣/ ٢٤٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦٩، شرح منتهى الإرادات

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/ ٣٥٣.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧٦، شرح الخرشي ٤ / ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، كشاف القناع ٥/ ٣٥٣.

المبحث الرابع

التوبة من الذنوب التي لها أثر على العِشْرَة الزوجية

الواجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف والقيام بالحق الشرعي للطرف الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [2]، فيجب على المرأة طاعة زوجها بالمعروف، ومن ذلك طاعته في الاستمتاع متى ما أراد مالم يكن لها عذر، ويجب على الرجل النفقة عليها، والكسوة، والمسكن، والعدل في المبيت لمن كان له أكثر من زوجة، فإذا حصل من أحدهما ترك للواجب أو تقصير فيه فقد وقع في المعصية، ووجبت التوبة وأداء الحق الواجب عليه.

ومن الأمور التي يحصل فيها المخالفة: النُّشُوز، وامتناع المرأة من الجماع عند طلب زوجها، وعدم عدل الزوج في المبيت بين الزوجات، وهذا ما أبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: توبة المرأة من امتناعها من طلب زوجها الجماع.

الواجب على المرأة طاعة الزوج في طلب الاستمتاع مالم يكن لها عذر من حيض، أو نفاس، أو صيام فرض، أو حج فريضة، فإذا أبت فقد عصت الله ﷻ، وارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب؛ للوعيد الوارد في قول النبي ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [3]، ففي هذا الحديث إخبار بأن هذه المعصية تستحق المرأة لعن الملائكة، وهذا دليل على وجوب طاعة الزوج، وتحريم عصيانه ومغاضبته،

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

أما إذا لم يغضب فلا تتحقق المعصية، إما لأنه عذرها، أو ترك حقه الواجب [١].

والواجب على المرأة أن تتوب، والتوبة تحصل بأن ترجع وتطيع زوجها فيما طلب من جماعها كما في لفظ البخاري (حتى ترجع)، أو ترضي زوجها بما يزول به غضبه، لما جاء في لفظ مسلم: (حتى يرضى عنها).

المطلب الثاني: التوبة من النُّشُوزِ.

النُّشُوزِ معصية المرأة زوجها فيما وجب عليها من طاعته، وهو معصية لله ﷻ، والواجب على الناشز التوبة والقيام بما أوجب الله عليها لزوجها، فإن تابت واستغفرت وأدت حق الزوج فقد أصبحت زوجة مطيعة صالحة، وأما إذا لم تتب واستمرت في النُّشُوزِ فإنه يعظها ويخوفها بالله ﷻ، ويبين لها ما يلحقها من إثم في ترك ما أوجب له عليها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [٢]، فإن لم تتب وترجع هجرها في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، فإن رجعت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾، فإن لم ترجع رفع أمرها للقاضي وبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها للصلح لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [٣].

المطلب الثالث: التوبة من عدم العدل بين الزوجات في المبيت.

الواجب على الرجل العدل بين نسائه في القسم والنفقة والسكنى، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ [٤] وقوله ﷺ(من كانت له امرأتان، فمال إلى أحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٥].

---

(١) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٨/ ٧٦.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) النساء: ٣٥

(٤) النساء: ١٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٥١).

ويتحقق العدل بالتسوية في القسم، وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة إذا قام لكل واحدة بما يجب لها، ولا تجب التسوية بين النساء في الجماع؛ لأن سببه الحب والميل القلبي إلى إحداهن دون الأخرى وهذا مما لا يملكه الإنسان.

فإذا لم يعدل في المبيت بأن بات عند إحدى زوجاته أكثر من غيرها فإنه يؤمر بالقضاء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه حق آدمي وله القدرة على إيفائه [١]، خلافًا للمالكية الذين قالوا في المظلومة تفوت ليلتها ولا تحاسب عليها [٢].

ويجوز للزوجة أخذ العوض عن حقها في القسم؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه، لأن كلا منهما منفعة بدنية [٣].

ويتفرع عن هذه المسالة دخول الرجل على إحدى زوجاته في غير قسمها، وقد ذكر الفقهاء أنه يحرم عليه الدخول إلا لحاجة في نهار كعيادة ودفع نفقة، وضرورة في ليل، فإن دخل نهاراً للحاجة أو ليلاً للضرورة وكان الوقت يسيراً فلا يقضي لصاحبة القسم؛ لأنه لا فائدة من قضاء الزمن اليسير، إلا أن يجامع في هذا الزمن اليسير ففيه وجهان عند الحنابلة:

الأول: لا يلزمه قضاء الجماع؛ لأن الجماع لا يستحق في القسم.

والثاني: يلزمه القضاء وهذا هو الصحيح؛ لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن فأشبه الزمن الكثير، ولأنه أشق على ضرتها من الكثير من غير جماع [٤].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٠٥، المهمات في شرح الروضة والرافعي ٧ / ٥٠، المغني ١٠ / ٢٤٩.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني ٢ / ٢٢.

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع للقاسم ٦/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١ / ٤٤٢.

المبحث الخامس

التوبة من الذنوب التي في العدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوبة من ترك المرأة الإحداد على زوجها.

الواجب على المرأة التي مات زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا إلا أن تكون حاملاً فعدتها إلى أن تضع الحمل، ويجب عليها أن تحد على زوجها في مدة العدة.

والإحداد هو أن تجتنب المرأة الزينة من اللباس والطيب والحلي ونحوها في زمن العدة، لحديث أم عطية ﵂ أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ)[١]، ويجب عليها أن تبيت في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجة.

فإذا لم تحد المرأة وذلك بترك ما يلزمها تركه من زينة وطيب وحلي أو عدم المبيت في بيتها أثمت؛ لأنها تركت واجباً، والواجب عليها التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليها، ولا قضاء؛ لأن العدة تنتهي بمضي زمانها، والإحداد ليس شرطًا لها، وإنما هو من واجباتها [٢].

المطلب الثاني: التوبة من خطبة المعتدة.

المعتدات من وفاة أو طلاق بائن أو فسخ يجوز التعريض بخطبتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣]، ويحرم التصريح بخطبتهن؛ لأن الله لما خص التعريض بالجواز دل على حرمة التصريح.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٠٢٨).

(٢) ينظر: زاد المستقنع ص ٢٢١، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ١٣ / ٤١٣.

(٣) البقرة: ٢٣٥.

فإذا صرح الرجل بخطبة المعتدة فقد ارتكب معصية لمخالفته النهي، والواجب عليه التوبة، فإن تزوجها بعد نهاية عدتها فنكاحه صحيح على القول الراجح؛ لأن المُحَرَّمَ إذا لم يقارن العقد فإنه لا يؤثر عليه [1].

وفي حكم هذه المسألة خطبة المسلم على خطبة أخيه فإنه محرم لورود النهي عنه، وعليه التوبة من هذه المعصية، وإن فعل فنكاحه صحيح؛ لأن المُحَرَّمَ لم يقارن العقد.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٢٠/ ٧٢، كشاف القناع ٥/ ١٩ .

الخاتمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى نتائج من أهمها:

١- رحمة الله – عز وجل – الواسعة على عباده حيث كفر عنهم سيئاتهم بتوبتهم والرجوع إليه.

٢- أن إسلام الزوجين أو حدهما رجوع إلى ما أوجب الله على الناس، فإذا أسلما معًا فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما دون الآخر فُرق بينهما إلا أن يسلم الآخر قبل انقضاء العدة للمدخول بها.

٣- إذا ارتد الزوجان فرق بينهما إلا أن يرجع المرتد قبل انقضاء العدة، ومثله تارك الصلاة.

٤- يحرم الزواج من الزاني أو الزانية، فإذا تاب الزاني فيجوز له الزواج، ويجوز للتائبة من الزنا إذا استبرأت بحيضة.

٥- إذا أكذب الزوج نفسه فيما قذف به امرأته من الزنا بعد اللعان، فإن توبته صحيحة فيما بينه وبين الله، وليس له مراجعة زوجته؛ لأن الفرقة باللعان أبدية، وللزوجة المطالبة بحد القذف.

٦- يحرم على الرجل جمع أكثر من أربع زوجات، والعقد على الخامسة باطل، ويستوجب به حد الزنا، إلا أن يتوب قبل القدرة عليه.

٧- الولي الفاسق لا تصح ولايته في النكاح، والحضانة، وإذا تاب عادت له ولايته.

٨- يحرم الوطء في الحيض، ومن فعل ذلك وجب عليه التوبة والكفارة.

٩- يحرم الوطء قبل كفارة الظهار، ومن جامع قبل الكفارة فعلية التوبة، وليس عليه كفارة أخرى.

١٠- يحرم على الزوج ترك جماع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب ورجع وإلا ألزمه القاضي بالطلاق.

١١- إذا امتنعت الزوجة من طلب زوجها الجماع فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، واستحقت الوعيد مالم ترجع أو يرضى عنها زوجها.

١٢- الناشز عاصية لله ﷻ، ويتدرج معها الزوج في معالجة نشوزها بما ذكر الله ﷻ.

١٣- يحرم تفضيل إحدى الزوجات في المبيت، ويجب على الزوج التوبة والقضاء للمظلومة.

١٤- الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، ومن تركته وجب عليها التوبة ولا كفارة عليها، ولا قضاء.

١٥- يحرم التصريح بخطبة المعتدة، وإذا تزوج بعد العدة فنكاحه صحيح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

ثبت المصادر والمراجـــع

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: تأليف أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢ هـ)، اعتنى به: محمد أبو فيصل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢ هـ.

٢- الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، دار الفكر ـ بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣ هـ.

٣- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: تأليف عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط (١) ٢٠٠٩ م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧ هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط (١)، ١٣٢٧ هـ.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩ هـ.

٦- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف خليل بن أحمد السهارنفوري، مركز الشيخ حسن الندوي ـ الهند، ط(١) ١٤٢٧ هـ.

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط (٢) ١٤٠٨ هـ.

٨- التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٦ هـ.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ)، دار الكتاب الإسلامي (ب ت).

١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشيخ الإسلام أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية بمصر، (ب ط) ١٣٥٧ ه.

١١- التهذيب في اختصار المدونة: تأليف خلف الأزدي القيرواني (ت ٣٧٢ هـ)، تحقيق محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي، ط (١) ١٤٢٣ ه.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: تأليف الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

١٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٣ هـ)، ١٣٩٧ ه.

١٤- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج: تأليف شهاب الدين أحمد القليوبي (ت١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (ت٩٥٧ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

١٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تأليف علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١) ١٤١٩ ه - ١٩٩٩ م.

١٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين): لشيخ المحققين محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦ هـ)، دار مصطفى الحلبي ـ مصر ـ ط (٢) ١٣٨٦ ه .

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٨- رياض الصالحين: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروط، ط (٣) ١٤١٩ هـ.

١٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف موسى بن محمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن العسكر، دار الصميعي ـ الرياض، ط (٣) ١٤٤٠هـ.

٢٠- شرح الخرشي على مختصر خليل: تأليف محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ط (٢) ١٣١٧هـ.

٢١- شرح الزرقاني على مختصر خليل: تأليف عَبْد الباقي بن يُوسف بن أحمد بن محمد الزَّرَقاني (ت ١٠٩٩)، ضبطهُ وصححه وخرَّج آياته عَبد السلام محمَّد أمِين، دار الكتب العلمية بَيروت – لبنَان (ب ط).

٢٢- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٥ هـ.

٢٣- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ه)، دار ابن الجوزي، ط (١) ١٤٢٢ هـ.

٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١)، ١٣٧٦هـ.

٢٥- الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (ت١١٢٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٦- الكافي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط (١)، ١٤١٧ هـ.

٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة.

٢٨- لسان العرب: تأليف جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت٧١١ هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٢٩- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة، (ب ت).

٣٠- ٣٠مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ.

٣١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تأليف محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.

٣٢- مسائل الإمام أحمد: تأليف إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١ هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ ١٤٢٥هـ.

٣٣- معجم لغة الفقهاء: تأليف الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٨هـ.

٣٤- معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٣٥- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب (ت٧٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب ت).

٣٧- المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٦ هـ.

٣٨- المعونة على مذهب عالم المدينة: تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢)، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة مصطفى الباز ـ مكة.

٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠- المهمات في شرح الروضة والرافعي، تأليف جمال الدين الأسنوي (ت ٧٧٢)، مركز التراث الثقافي المغربي، ط (١) ١٤٣٠ هـ.

٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان،، ط (١)، ١٤١٨ هـ.

٤٢- ولاية التأديب في الفقه الإسلامي: تأليف إبراهيم بن صالح التنم، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط (١) ١٤٢٨.

٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٤٤- النهاية في شرح الهداية: تأليف حسين بن علي الحنفي (ت ٧١٤)، تحقيق جامعة أم القرى، مركز الدراسات بكلية الشريعة ـ ١٤٣٥ هـ.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخـــص ١٦٥٩
المقدمـــة ١٦٦١
التمهيـد ١٦٦٤
المبحث الأول: التوبة من الذنوب التي لها أثر على العقد. ١٦٦٦
المطلب الأولى: إسلام الزوجين أو أحدهما ١٦٦٦
المطلب الثاني: التوبة من الردة. ١٦٦٧
المطلب الثالث: التوبة من ترك الصلاة. ١٦٦٧
المطلب الرابع: التوبة من الزنا. ١٦٦٨
المطلب الخامس: توبة الرجل الذي قذف زوجته بالزنا كاذبًا. ١٦٧٠
المطلب السادس: التوبة من الزواج بأكثر من أربع نسوة. ١٦٧١
المبحث الثاني: التوبة من الذنوب التي لها أثر على الولاية. ١٦٧٢
المطلب الأول: توبة ولي المرأة الفاسق. ١٦٧٢
المطلب الثاني: توبة الولي العاضل. ١٦٧٣
المطلب الثالث: توبة الحاضن الفاسق. ١٦٧٣
المبحث الثالث: التوبة من الذنوب التي لها أثر على الوطء ١٦٧٤
المطلب الأول: التوبة من الوطء في الحيض. ١٦٧٤
المطلب الثاني: التوبة من الوطء قبل الكفارة في الظهار. ١٦٧٤

المطلب الثالث: التوبة من الإيلاء. ١٦٧٥
المبحث الرابع: التوبة من الذنوب التي لها أثر على العِشْرَة الزوجية. ١٦٧٦
المطلب الأول: توبة المرأة من امتناعها من طلب زوجها الجماع. ١٦٧٦
المطلب الثاني: التوبة من النُّشُوزِ. ١٦٧٧
المطلب الثالث: التوبة من عدم العدل بين الزوجات في المبيت. ١٦٧٧
المبحث الخامس: التوبة من الذنوب التي في العدة، وفيه مطلبان: ١٦٧٩
المطلب الأول: التوبة من ترك المرأة الإحداد على زوجها. ١٦٧٩
المطلب الثاني: التوبة من خطبة المعتدة. ١٦٧٩
الخاتمة ١٦٨١
ثبت المصادر والمراجـــع ١٦٨٣
فهرس موضوعات البحث ١٦٨٩